

العروة الوثقى

(293) سنين (1039) فلا إشكال فيها ، وإلا فإن كان لها محرم (1040) أو أمة – بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاه – فذلك ، وإلا فالأحوط (1041) تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب (1042) ، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة. [863]

مسألة 2 : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب. [864] مسألة 3 : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم (1043) المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده ، والأمر ينوي النية ، وإن أمكن أن لا يمس الماء وبدن الميت تعين (1044) ، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين ، ولو وجد المماثل بعد ذلك إعاد (1045) ، وإذا انحصر في المخالف فذلك ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل ، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده. [865] مسألة 4 : إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل ، لكن الأحوط (1046) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ، ثم تنشيف _____ (1039) (أزيد من ثلاث سنين) : تقدم ان العبرة بعدم كونه مميزاً. (1040) (فان كان لها محرم) : يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة ايضاً على الاحوط. (1041) (فالأحوط) : بل الأقوى والرجوع الى القرعة بعيد. (1042) (من وراء الثياب) : لا يعتبر ذلك على الاظهر وكذا في المسألة التالية. (1043) (امر المسلم) : لا موضوعية للامر بالاغتسال مطلقاً ولا للامر بالتغسيل اذا لم يكن المسلم هو الولي ، وفي اعتبار قصد القرية في تغسيل الكتابي اشكال بل منع ، والاحوط الاولى ان يقصد كل من المغسل اذا تمشى منه والأمر ان كان. (1044) (تعين) : بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم ان الاقرب طهارته ، ومنه يظهر الحال فيما بعده. (1045) (اعاد) : على الاحوط. (1046) (لكن الاحوط) : في كونه احوط تأمل بل منع.